

شرح عمدة الفقه (47) | كتاب الوصايا - أول كتاب الوصايا |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الصلاة والسلام على رسول الله. نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. قال رحمه الله تعالى كتاب الوصايا روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الجهد ما ترى. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق - [00:00:00](#)

ثلاثي ما لي؟ قال لا قلت فالشطر؟ قال لا. قلت والثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. انك ان تدع انك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس يتكففون الناس ويستحب لمن ترك خيرا - [00:00:20](#)

الوصية بخمس ماله وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته. ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه كل من تصح الهبة له وللحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية حين الوصية له. اذا علم اذا - [00:00:40](#)

اذا علم انه كان موجودا حين الوصية حين الوصية له. وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب صيد والغنم ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات وبالمعدوم كالذي تحمل امته او - [00:01:00](#)

وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسماك في الماء. وبما لا يملكه كمائة درهم من لا يملكها وبغير معين كعبد من عبده. ويعطيه الورع ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا - [00:01:20](#)

وبمجهودك حظ كحظ من ماله او جزء ويعطيه الورث ما شاءوا. وان وصى له بمثل نصيب احد فله مثل اقلهم نصيبا يزداد على الفريضة. فلو خلف ثلاثة بنين وصى بمثل نصيب احدهم فله الربع - [00:01:40](#)

وان كان معه ذو فرض كام صحت مسألة صحت او صحت. صحت مسألة بدون الوصية من ثمانية عشر. وزدت عليها بمثل نصيب ابن بمثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة من ثلاثة - [00:02:00](#)

عشرين ولو وصى بمثل نصيب احدهم والاخر بسدس بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض وصحتها كالتى قبلها. فان كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صحتها كما كنا سواء ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهما واحدا والباقي - [00:02:20](#)

بين البنين والوصي وبين البنين والوصي الاخر الاخر اربعة وان زاد البنون عن على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي. بقدر بقدر زيادتهم. فان كانوا اربعة اعطيته مما صحت منه المسألة سهمين وان كانوا خمسة فله ثلاثة. وان كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون اربعة - [00:02:50](#)

له سهم واحد. وان زاد البنون على اربعة زدته بكل واحد سهما. وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثله نصيبه. وثلاثة اضعاف ثلاثة وثلاثة اضعاف ثلاثة امثاله. وان - [00:03:20](#)

بجزء مشاع كثلث او ربع اخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة وان وصى بجزئين اخذتهما من وهو اثني عشر وقسمت الباقي على الورثة. وان ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورث - [00:03:40](#)

ضعف ذلك وان وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة وان زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل والاخر بجميعه ظممت الثلثين - [00:04:00](#)

المال فصار اربعة اثلث وقسمت التركة بينهما وبينهما على اربعة ان اجيزت لهما والثلث على اربعة ان رد عليهما ولو وصى

بمعين لرجل ثم وصى به لآخر او اوصى الى رجل ثم اوصى - 00:04:20

والى اخر فهو بينهما. وان قال ما اوصيت به للاول فهو للثاني بطله الوصية بطلت وصية الاول. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله - 00:04:40

واياه كتاب الوصايا بعضهم يعبر بكتاب وبعضهم يعبر باب الوصايا. لكن كثير يعبرون بكتاب لانه يتضمن عدة ابواب ففي الكتب المطولة تجده ابواب كثيرة جدا وبخاصة بعض الفقهاء يتوسعون في قسمة الوصايا حتى يكون كأنه باب من ابواب الفرائض. الوصايا جمع وصية - 00:05:00

والوصية اصلها من وصية الشيء. اذا وصلته سميت ذا الوصية بهذا ان الموصي وصل ما بعد موته بحياته لكن ما حقيقة الوصية شرعا؟ الوصية اما ان تكون بالمعنى العام وهي الامر بالتصرف - 00:05:30 بعد الموت. واما ان تكون بمعنى خاص وهي التبرع بعد الموت وصورة ذلك في الاولى بالمعنى العام ان يأمر فلانا من الناس بان يكون وليا لبناته في الزواج مثلا. هذه وصية عامة. في شيء معين لا - 00:06:10

لكنها تدخل في الوصية العامة. او ان يكون فلانا من الناس وصيا على صغاره. بحيث يتولى امرهم يتولى التركة ويتولى التربية ويتولى بحسب ما يريده الاب لان الاب احيانا يخشى على - 00:06:40 هذه الضيعة وقد لا يرى من اولاده من هو مناسب او يرى واحدا منهم مناسب دون الباقيين فيوصي له دون غيره او يوصي لواحد خارجي يعني خارج الاسرة خارج الاسرة يعني - 00:07:00

فيقول فلان من الناس هو وصي على اولادي. وهكذا. هذا لا يشترط ان ان يكون مالا اما بالمعنى الخاص وهي المال فهو التبرع بالمال بعد الموت. في كتب او بالوصية فيقول مثلا ربع مالي للفقراء والمساكين. او ربع مالي او ثلث - 00:07:20 ما لي يكون في فلة او في عمارة او في شقة يكون ربعها مثلا في بناء المساجد. او يكون للاقارب المحتاجين. هذي تسمى الوصية. وهي غير الوقف. الفرق الاساسي بين الوقف والوصية - 00:07:50

ان الوقف كما تقدم يكون في حال الحياة. واما الوصية فهي بعد الوفاة. الوصية تكون بعدها الوفاة يقول اذا مت يكون جزءا من مالي كذا وكذا وكذا الوصية لا تزيد عن الثلث بخلاف الوقف. فالوقف يكون في جميع المال لو شاء ان يقف امواله - 00:08:10 كل فعل. وفي فروق وليس هذا موضع الكلام عليها. منها ونختم به من الفروق ان الوقف منجز او منجز. حتى هو ما يستطيع الرجوع فيه فلو جعل عمارته وقفا ما يستطيع ان يغير هذا بعد ذلك اذا لزم الوقف - 00:08:40

بخلاف الوصية فالوصية ممكن يكتبها اليوم ويغيرها بكرة. فهي لا تلزم الا بالموت. لا الا بالوفاة. فاذا مات لزم الوصية الوصية اما ان تكون مكتوبة او ان تكون شفهيًا وكتابتها افضل. واصل مشروعية الوصية الاجماع الكتاب والسنة - 00:09:10 فاما الاجماع فقد نقل الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى اجماع علماء الانصار على مشروعية الوصية. واما القرآن فقد قال الله جل وعلا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان - 00:09:50

ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. نسخ الوجوب ونسخت في الوصية للاقارب الوارثين. وبقيت الوصية للاقارب غير الورثة. وعلى الاستحباب في قول عام امة الفقهاء واكثر العلماء. قديما وحديثا. واما السنة - 00:10:20 حديث سعد الذي ذكره المؤلف قال افتصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قال فالشطر؟ قال لا. قال قال الثلث والثلث كثير. وهنا تنبيه يعني حديث انتبه له طلاب علم الحديث ما هو؟ كلام المؤلف فيه اعتراض - 00:10:50

في اول كلام المؤلف ايش قال؟ قال روي روي هذه ما معناها عند المحدثين احسنت صيغة تمرير هل تصلح هنا صيغة التمرير؟ ولماذا ما في الا اثنين ثلاثة ها يا ثامر تصلح ولا ما تصلح - 00:11:20 تصلح لماذا؟ طيب هل هذا الحديث معلق؟ الموجود الان هذا معلق ايه ايه بس نتكلم عن الموضوع هذا هذا الموضوع هل صيغة التمرير صحيحة ولا لا؟ وش تقول يا شيخ حمد؟ غير صحيح. غير صحيحة لماذا؟ تدل على ضعف الحديث. ايوه. لكن الحديث صحيح -

00:11:50

السلام ورحمة الله وبركاته. صيغة ايش تقول؟ ها؟ ايوه. صحيح. يعني تصلح ولا ما تصلح ما تصلح. لماذا؟ لان الحديث صحيح. تدل على انه ضعيف. احسنت. نعم هنا انتهوا لا تصلح هذه الصيغة. لا تصلح ولا ينبغي يعيها اهل الحديث. مع ان ابن قدامة يعني عالم وله اشتغال جيد بالحديث - [00:12:20](#)

لكن يعني يحصل الخطأ. فالعلماء يقولون لا ينبغي ان يذكر الصحيح بصيغة التمريز. انما صيغة التمريز للحديث اللي فيه ظلعف. فذلك كان ينبغي ان روى سعد او ثبت عن سعد او ما اشبه ذلك من الصيغ التي تدل على ماذا - [00:12:50](#)

على ايش؟ على الجزم. يقابل التمريز ايش؟ صيغ التمريز مثل روي وذكر وصيغ الجزم مثل روي وذكر اللي فيها جزم بالخبر.

فحديث سعد بن ابي وقاص متفق على صحته. يعني اعلى درجات كم درجات الصحيح - [00:13:20](#)

ها؟ ثلاثة بس؟ ثلاثة سبعة سبعة ها ثمانية هذي في انواع انواع الحديث الثابت وليس الصحيح أنواع الحديث في الجملة يقال اربعة اجمالا وسبعة تفصيلا. او يقال الحديث المقبول كذا يعني - [00:13:50](#)

اربعة والمردود ثلاثة. لكن انواع الصحيح سبعة او ثمانية سبعة او لن نذكرها لكم الحين لان ما ذكرتها قبل يومين في درس فناظروه موجود عشان ما يأخذ علينا طيب يقول - [00:14:40](#)

المؤلف رحمة الله واياه يستحب المستحب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. يعني اذا فعله فقد احسن وان لم يفعله فلا حرج عليه يستحب لمن ترك خيرا. ايش معنى الخير هنا - [00:15:10](#)

مم وعبدالله الخير المراد به هنا المال الكثير يطلق الخير على المال الكثير قال تعالى وانه لحب الخير لشديد. الخير هنا هل مقصود بالخير ضد الشر؟ لا. المقصود به ايش الدراهم المال الكثير تحبونه هذا فطرة. المراد - [00:15:40](#)

بالخير هنا من عنده مال كثير. معناه الذي يستحب له ان يوصي بالاحسان والصدقات هو الذي عنده مال كثير اما الذي عنده مال قليل فلا يستحب له ان يوصي بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير - [00:16:10](#)

لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. واضح قال الوصية بخمس ماله ماذا قال الخمس؟ ليش؟ ليش ما قال الثلث؟ او قال الربع اختلف العلماء في القدر الذي يستحب الوصية به. فقبل الثلث - [00:16:40](#)

وقيل الربع وقيل الخمس وقيل العشر المذهب يقولون الخمس. من اين لكم هذا؟ قالوا اتباعا لابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه اوصى بالخمس. وقال ارطى لنفسى ما رضى الله لنفسه - [00:17:20](#)

قال فان لله ايش؟ خمسة. هذا اجتهاد. هم لماذا قالوا ينبغي ان من الثلث قال ابن عباس رضي الله عنهما لو ان الناس غضوا ومن الثلث الى الربع لكان اولى. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث ايش - [00:17:50](#)

كثير فمعناه انك لو نقصتم افضل فبعض العلماء قالوا الربع مثل ابن عباس وبعضهم قال والخمس مثل ابي بكر رضي الله عنه وهو مذهب الحنابلة. والامر في هذا واسع ان شئت فتصدق بالثلث وان شئت بالربع وان شئت بالخمس - [00:18:20](#)

وان شئت السدس السبع الثمن التسع العشر اقل من العشر وان شئت لا توصي بمال تتصدق به. لان الصدقة هذه غير غير واجبة بل ينبغي للانسان الذي يريد ان يوصي ان ينجز وصيته في حياته. فاذا - [00:18:50](#)

اراد وقفا يقفه في حياته افضل. ويشرف عليه ويرتبه. هذا اولى من التأخير حتى لا يضيع خاصة في الاوقاف. الافضل ان يقف في حياته اذا كان عنده مال كثير. اما اذا كان - [00:19:20](#)

اما عنده المال اليسير فالاولى الا يترك الورثة فقراء. هذا الاصل في حكم الوصية ومن الدليل ايضا على مشروعية الوصية حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:40](#)

كما قال ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وعنده شيء يوصي به الا وصية مكتوبة عنده فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يبني الا عنده. وهذا عمل بالسنة - [00:20:00](#)

فلذلك ينبغي لمن يريد الوصية الا يؤخرها. لان الموت يأتي بغتة. قد يموت الانسان وهو لا يفكر في الموت طرفة عين. الاب اذا في الوصية انها مستحبة او مسنونة. قال العلماء وتدخلها الاحكام الخمسة قد تكون محرمة - [00:20:20](#)

واجبة مكروهة مباحة. نظرب امثلة على كل نوع. الوصية الواجبة هي الوصية بالحقوق سواء كانت لك او عليك. في ناس تطلبك اموال عليك اموال لحق الله جل وعلا. عندك زكاة متأخرة. ما تيسر - [00:20:50](#)

اخراجها فيجب ان تكتب الوصية. لانك اذا مت ضاعت هذه الحقوق ولذلك ما لا يتم الواجب الا به فهو ايش؟ واجب. فيجب ان تكتب عندي زكاة السنة الماضية لم اخرجها او بقي منها عشرة - [00:21:20](#)

الف ريال تخرج من التركة. علي دين لفلان. اخرجوه عني لي عند فلان دين خذوه منه. حتى لا يضيع حق الورثة. لا تظيع حق الناس ولا تظيع يا حاج الورثة. طيب قد تكون محرمة - [00:21:40](#)

ولها صور الوصية المحرمة مثل الوصية الوارث. الوصية للوارث يعني توصي لاحد اولادك بزيادة. توصي لاحد بناتك بزيادة. هذي ما تجوز الوصية للورثة توصي لابيک لأمک لا تجوز الوصية للورثة. ومن الوصية - [00:22:10](#)

المحرمة الوصية فوق الثلث. لا تجوز. ومن الوصية المحرمة الوصية بالمحرمات يوصي ان يبنى له ملهى او مرقص او ان يتصدق على صاحب المال الفلاني او ان يعطى صاحب الملهى الفلاني كذا. او ان يبنى كنيسة او ان - [00:22:40](#)

الى غير ذلك. الى غير ذلك. وهي كثيرة بطبيعة الحال. ومن الوصية المحرمة ما يفعله الجهلة انه يوصي بحرمان الوارث من الارث. هذي وصية محرمة وباطلة قد تبيحها القوانين لكن الشريعة تبيح هذا لا يعني لو قلت والله ولدي فلان لا يعطى شيء من التوبة - [00:23:10](#)

هذا الكلام وجوده كالعدم. لان الله الذي اعطى ليس انا ولا انت. قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل الله اللي اعطى ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده. فلا - [00:23:40](#)

قليل له ولا توصي بحرمانه هذا وهذا مجرد حرام. تأثم به بدون فائدة كالعدم او يوصي بان يأخذ اولاده الذكور المال دون الاناث هذا وصية محرمة. لا تجوز باجماع المسلمين - [00:24:00](#)

فوجودها كالعدم فهي وصية باطلة. وعلى هذا اس وتكون الوصية مكروهة اذا كان ما عنده اموال كثيرة يوصي فيها وصيته تضيق على الورثة. مثل بعض الاء اصلحنا الله واياهم. لا يملك الا بيتا واحدا - [00:24:20](#)

اهلا الا هالبيت. وهو سكنى زوجته واولاده. فيوصي بثلاث البيت على الفقراء والمساكين طيب وش ماذا يصنع اولادك؟ يطلعون اين يسكنون؟ هذه الوصية ما تنبغي تضطر اولادك كل بيت وقد لا يجدون - [00:24:50](#)

لا يجدون يشترتون به بيت اخر فيستأجرون فتضيع اموالهم. في الاجرة. ولذلك ما ينبغي الرجل الذي ليس عنده مال وفير. ان يوصي بشيء. يتعلق بالمال فالناس من حيث وصية بالمال - [00:25:14](#)

ممکن ان يقسمون الى ثلاثة او اربعة. الاول الذي ليس عنده مال اصلا. فهذا توصي او ما يوصي وصيته لا شيء يوصي ماذا؟ لكن بعض الناس يقول يا اولادي افعلوا عني ابنوا مسجد - [00:25:46](#)

طيب منين؟ تلزم الورثة بشيء ما ما هو لازم انت ما خلفت لهم شيء. فهذه الوصية باطلة مردودة ما لها اصل يعني ما في شيء توصي به مر عنه اولاده تضرعا جزاهم الله خير. لكن ما ينبغي ان يثقل عليهم. الثاني ان يكون له مال - [00:26:06](#)

قليل هذا ايضا يكره له ان يوصي الثالث ان يكون له مال يعني المتوسط ما هو قليل لكن الورثة لا يكونون اغنياء بما يبقين قيلهم لو اوصى فهذا ايضا الاولى الا يوصي. ولو اوصى صحت وصيته. القسم الرابع من يكون له مال - [00:26:30](#)

وفير بحيث انه اذا اوصى بقي لورثته ما يغنيهم. وهذا هو الضابط. قال عليه الصلاة والسلام انك ان تذر ورثتك اغنياء. خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون يطلبون الناس ان يمدون - [00:27:00](#)

دين هذي احوال الناس من حيث الوصية وعدمها قال وتصح الوصية من كل من تصح هبته يعني كل ما صحت هبته صحت وصيته وهو البالغ العاقل الرشيد البالغ العاقل عقل الرشيد. البالغ معروف. العاقل معروف. الرشيد الذي يحسن التصرف في المال. قال - [00:27:20](#)

تدبير هذا جابها يعني عرضا. يعني استطرادا. التدبير والعق. بعد الموت العتق بعد الموت يقول يعني عبدي فلان حر بعد موتي يسمى

هذا ايش؟ التدبير او العتق عن دبر يعني بعد - 00:28:00

حياته بعد مماته. ثم قال ويصح ايضا من الصبي العاقل. الصبي العاقل لا تصح هبته. لكن تصح ايش؟ وصيته. يعني الصبي المميز الذي يدرك الامور. لو كان عمره عشر سنوات او تسع سنوات - 00:28:20

سنوات فاوصى اخترف العلماء في صحة وصيته والراجح انها صحيحة. ومذهب الجمهور تقريبا لان هذا ما له ولا يظفره ان يتصدق بعد موته فما له ذاهب فكون يذهب في شيء ينفعه في الاخرة اولى من انه يأكل ليأخذونه الورثة - 00:28:40 وهذا حقيقة هو الفقه. هو فقه دقيق ومذهب الحنابلة هنا وجيه وقوي. وصحيح وهو المأثور عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر بن الخطاب. لكن الصبي الذي لا يعقل البزر - 00:29:10

سنة وستين وثلاثة هذا والمجنون لا هؤلاء لا تصح وصيتهم لانهم لا يدركون شيئا. قالوا وتصح ايضا من المحجور عليه لسكت السفية ايضا لماذا يحجر على السفية؟ حتى لا يضيع امواله - 00:29:30

هذه الوصية من ضبيع الاموال او من الامور التي تنفعه بعد مماته تنفعه فليس هذا من تضييع الماء. اذا الوصية منه صحيحة لانها ليست ضياعا للمال بل هو نفع له في الاخرة. هذا ما يتعلق - 00:29:50

بمن تصح وصيته. طيب افتح مجال للسؤال قبل ما نكمل من تصح الوصية له هذا عند السؤال تفضل يا اسامة. موجودة عندك انت ايش معك كتاب ولا دفتر دفترها لا الكتاب افضل يا ابني احرصوا على الكتب وعلقوا على الكتاب تصح الوصية بسم الله -

00:30:10

من كل من تصح هبته وهو العاقل البالغ الرشيد قال وتصح زيادة على هذا حتى ممن لا تصح وصيته كالصبي العاقل لا يلزم ان يكون بالغاً وتصح من المحجور عليه لسفه. لان هؤلاء كلهم يستفيدون من الوصية. والوصية - 00:30:40

لهم في الاخرة. والمال ذاهب رايح المال رايح رايح. ولو رد المال لا يرد عليه. يرد على من يعني الصبي لو لو وهب ابطلنا وصيته المال يرد على من علي هو يرجع له. لكن اذا ابطلنا هبته بعد الممات التي هو الوصية. المال وين يروح؟ يذهب لغيره. يذهب - 00:31:10

ما هو مستفيد منه يعني. فكونه يستفيد منه هو في الاخرة هؤلاء منا يستفيد منه الوارث تفضل. واليك. ارفع صوتك. الوصايا خذ معنا لا ما له علاقة هذا في حال الحياة قبل الممات. الارث بعد الممات يعني واحد الان حي واحد - 00:31:40

زين؟ وعنده مليون ريال. هذا كل الذي عنده. لو كان وصية خلى من مليون عشان نحسبها بتسع مئة الف. تسع مئة الف حساب كسور بس فلوسه عنده ما عنده الا تسع مئة الف لا يملك سواها. هل يجوز ان يوصي بالتسع مئة كلها - 00:32:20

ولا ما يجوز؟ وصية ايه. ما تدري تونا ايوه قل الثلث كم يعني؟ تسع مئة مسهلها ذا الحين لك. ثلاث مئة. ثلاث مئة. ثلاث مئة. يوصي بثلاث مئة. ما يجوز يوصي بست مئة ولا بتسع مئة - 00:32:50

معي الى الان لكن لو اراد الوقف واشترى شقة بتسع مئة الف وقعد على الحديدية وقال هذي الشقة بوكس. يصح ولا ما يصح؟ يصح. فهمت الان؟ بس هذا. ثلاث اسئلة ها - 00:33:20

الاول. زين. يلا. السؤال الثاني. انه يجوز حتى لو كان مثلاً انا ذكرت ايش ايوه من الارث ايه ايه حتى لو كان مثلاً كان مسلم ارتد جابوب الذي جنبه اه سمعت؟ شف الفقيه - 00:33:40

الله يهديك ها المرتد يا ابني هذا مهوب انا الذي امنعه الوارث. هذا منعه من؟ الشارع زين فالكافر لا يرث المسلم. فهذا ممنوع من جهة الشرع لا من جهتي انا. راح الثاني بحسابه الثالث - 00:34:30

ايوه لحظة ها قلنا من تصح هبته ذكرنا له ثلاث صفات عقل والبلوغ والثالث. والرشد وفسرنا الرشد. ما الرشد الرازحي الرشد العبارة التي قلناها قبل شوي ما هي الرشد هو حسن التصرف في المال. حسن التصرف في المال. ان يكون رشيداً. قال فان انستم منهم ايش - 00:35:00

هذا هو. فادفعوا اليهم اموالهم ان كان الشخص مسلم وابوه فيأخذ من حق المسلم. ان كان هو كافر وابوه كافر فيأخذون حق الكافر. فهمت؟ هم. ليس بالضرورة ان يكون مسلم بحسب ابوه اهلاً وسهلاً سم. بماذا ايش - 00:36:00

في الحياة ولا في الممات جميل. لماذا لا تصح هبة الصغير؟ لانه لا يصح تصرفه في المال اصلا. حتى لنفسه قولي لهبة حتى انه يروح يشتري هو ما يصح يشتري الصغير قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واطح - [00:36:40](#)

الصغير باجماع العلماء لا يجوز ان يتصرف في ماله. انما يتصرف من خلال ايش؟ الولي حتى لو بلغ بعد البلوغ لا بد من ايش؟ من الرشد شفتها؟ حتى لا يضيع امواله - [00:37:10](#)

قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. ولا تقربوا شف ما قال ولا تأكلون ولا تأخذوا ولا تقربوا يتيم ومثله الصغير ومثله السفية. كل هؤلاء لا يجوز ان يتصرفوا في اموالهم حتى يرشدوا - [00:37:30](#)

اجاز لهم الفقهاء الحنابلة بعد التمييز التصرف في الشيء اليسير عرفا وهذا صحيح هذا صحيح. يسير يعني مثل ايش؟ راح اشترى بخمسة ريال من المقصف بقالة دكان هكذا ها قبل عدة اسابيع يمكن شهر شهر ونص اتصل علي شخص عشان تعرفون ان هذا له واقع - [00:37:50](#)

لو انا اشتريت جوال من ولد صغير. بمئتين ريال. جاني اخوه بعد يوم او يومين قال رجع الجوال شلون قلت كم يسوى الجوال؟ قال الفين. قلت والله انك حرامي استغفر الله - [00:38:20](#)

هذا بزر سرق الجوال من بيتهم. ولا حتى جواله هو وتلعب عليه تاخذ فلوسه. هذا بيع باطل باتفاق الفقهاء فجأة جاي يعني يحسب ان الحق له صغير لعبت عليه وتاخذ امواله وما يحسن - [00:38:40](#)

تصرف فما يجوز ما يجوز انك تلعب على الاطفال وتاخذ اموالهم بهذه الطريقة. نعم ثم لما مات اجاز للفقير تجي اظنها بعد شوي تجي ان شاء الله لكن عموما هو لا يجوز له ان يوصي لكن - [00:39:00](#)

ان اجاز لوارث عفو اوصى لوارث فاجازه الورثة فهي هبة ابتدائية من الورثة. ليس لا علاقة لها بالميت كأنهم اعطوه هم من اموالهم لان الملك ينتقل قهريا الى الوارث. فاذا اعطى او اجاز كانه - [00:39:30](#)

واعطى ويترتب عليها حكم دقيق جدا. وهو انه لا يلزم الا بالقبض لا يلزم الا ايش؟ بالقبض بخلاف الوصية تلزم ايش؟ بالقبول. بالقبول. نعم لا يفيد انها لا تجوز لا تجوز - [00:39:50](#)

لا تجوز. نعم. طيب نواصل عندكم شي عندك شي؟ تفضل الصوت متى ايش؟ ما في شيء اسمه سنة متى نعلم ان البالغ صار رشيدا؟ زين؟ بالاختبار والابتلاء. قال تعالى وابتلوا - [00:40:20](#)

اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح. اشمعنى بلغوا النكاح؟ البلوغ الشرعي. ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفع الرشد انك تختبره تختبره في البيع والشراء مرة مرتين ثلاث شفته يضبط البيع والشراء تعطيه مثلا مئة ريال شفته راح يشتري بها نسكافيه - [00:41:00](#)

ابو سبعين ريال اعرف انه موب رشيد. واضح؟ لكن راح اشترى له لعبة مفيدة ولا كتاب ولا اعرف انه رشيد اما اللي يضيع دراهمه ذا ما هو برشيد. حط المئة ريال في شيء لا قيمة له. ولا راح عطيته خمس مئة ريال - [00:41:20](#)

وراح عطاها اقرب واحد في الشارع قال خذ هذي هدية. هذا رشيد ولا خبل ذا؟ هذا خبل ذا ما بعد صار رشيد. يظيع امواله فتعطي بكرة اموالك كلها ضاعت في يومين. وهذا موجود في بعض اولاد التجار. ما هم ما عندهم رشد - [00:41:40](#)

يأخذ الورس عنده مليون مليونين وانا اعرف شخص اعرفه بعينه. ورث والآن سيسحذ مع انه ورث وراث طيب ورث ميراثا طيبا يعني. لكنه ضيعه يضيعه عاد بعضهم يضيعه في لهو ولعب - [00:42:00](#)

سيارات على الاصدقاء وسهر واحيانا مجون ما فيه خير شهر شهرين ثلاثة وانتهت الاموال الله المستعان على كل حال الرشد هو حسن التصرف في المال. طيب نواصل يقول ولكلي هذا معطوف على - [00:42:20](#)

يصح او تصح يعني تصح ايضا الوصية لكل من تصح الهبة له كل من تصحي به له تصح للمسلم وتصح للكافر وتصح للصغير وتصح للكبير. فيجوز ان توصي للصغير وللكبير. قال ويصح ايضا - [00:42:40](#)

لغير هؤلاء مثل الحمل. حمل يعتبر في حكم المعدم قال تصح له بشرط ما هو شرطه؟ قال ان يعلم وجوده يعني في بطن امه في عند صدور الوصية. هذا هو المذهب المشهور عند الحنابلة. والشافعية - [00:43:10](#)

بعض اهل العلم حين الوصية وقال بعض العلماء ان يعلم في البطن حين موت الموصي. حين موت ايش؟ وهو قول في مذهب حنفية وانا اميل الى هذا الرأي لان الوصية لا تكون لازمة الا ايش - [00:43:40](#)

اللي عنده الموت بالموت موب عند الموت بالموت نفسه. فان ولد بعد شهر او شهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة فمعناه انه كان موجودا حين ايش؟ الوصية. لكن لو ولد - [00:44:10](#)

بعد سنة ولا سنتين هذا معناه لم يكن موجودا حين الموت ولا حين الوصية فلا شيء له لا شيء له. لانه لا يمكن ان يملك شيئا. لانه ليس موجودا اصلا. فعلى كل حال المسألة - [00:44:30](#)

فيها اذان القولان النفس تميل الى قول بعض الحنفية لان الحنفية عندهم قولان في المسألة قال وتصح بكل هذا الاول هو الموصي والثاني الموصى له. الان يتكلم عن الموصى به - [00:44:50](#)

واضح الان؟ الموصي ثم الموصى له ثم الموصى به وفيه سياطينا بعد قليل يمكن اليوم او في الدرس القادم الموصى اليه. الموصى اليه هذه كم عبارة؟ اربع عبارات مين يعيدها؟ ويبين معانيها؟ الموصى اليه ما المقصود به - [00:45:20](#)

ها؟ ها؟ لا لا لا لا الموصى اليه هو الذي يوصيه الاب على اولاده. او يوصيه على امواله النظر في امواله هذا موصى اليه. من يعيد العبارات الاربع تسم؟ موسى. موصي. من هو الموصي؟ مصلحة الموس - [00:46:00](#)

صاحب الوصية الذي تصدر عن الوصية طيب والثاني؟ الموصى له وهو يوصى له بشيء من من المال ها الموصى به وهو المال الموصى به لاحد ما. ايوه احسنت والموصى اليه - [00:46:30](#)

هو الذي يوصيه الاب على اولاده او على امواله. فهنا يتكلم يقول وتصح وهذا الموصى به بكل ما فيه نفع مباح. وهذا كثير ما ينحصر. سواء كانت نقود او اموال او عقارات او حيوانات او غيرها. قال - [00:46:50](#)

وحتى يعني الكلب الذي هو للصيد او للغنم. الصيد كلب الصيد او كلب الغنم عند الجمهور لا يجوز بيعه ومع ذلك تجوز الوصية به. قال هو ما ليس مالا هو مختص اختصاص. لكنه ليس مال له قيمة لانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه - [00:47:20](#)

لكن فيه نفع مباح. وهذا صحيح لان حقيقة الوصية بالكلب هي ليست بيعا. هي مثل الاستخلاف. في التملك او الائابة في التملك. هذه جائزة فهو نقل للملك من غير ايش؟ عوض. فيجب - [00:47:50](#)

كما لو وهبه في حال الحياة قاصده كلب صيد ولا كلب ماشية ولا كلب زرع حرص قال وتصح بما فيه نفع من النجاسات. المراد هنا المتنجسات. والصحيح انه حتى النجس - [00:48:20](#)

تأتي اذا كان فيه نفع جائز فكذلك يصح مثل الميتة الميتة على الصحيح يجوز دماغ الميتة فيجوز ايضا الوصية بها. لكن لا يجوز بيعها لانها نجسة. لكن الصحيح ان الميتة يجوز دماغها - [00:48:40](#)

فيجوز ايضا الوصية بها. وهكذا الزبل النجس السمد النجس. يجوز الوصية به وان كان نجس العين الصحيح انه يجوز بكل ما فيه نفع. وهكذا الحشرات النجسة اذا كان فيها نفع - [00:49:00](#)

بعض الحشرات والديدان يصير فيها فائدة وفيها نفع. فعلى كل حال كل ما فيها نفع جائز مباح يجوز الوصية به. ويجوز نقل الملك فيه من غير عوض. قال ويجوز بالمعدوم - [00:49:20](#)

كالذي تحمل ايش؟ ها امته كذا ولا امته ولا ايش؟ ايش معنى امته تعرفون معناها؟ الامة ها؟ جميل. او الجارية ام الولد جارية يبه نعم يقول الحمل اللي في بطن الجارية لانه رقيق عبده وحمل الشجرة او حمل النخلة - [00:49:40](#)

قال النخل الفلاني اذا حملت هذه السنة لفلان. يصح لا بأس. او في حمل فرسه كان في بطنها فرس في بطنها شيء الفرس فيقول لفلان من الناس لا بأس. قال وتصح ما - [00:50:30](#)

الا يقدر على تسليمه او كان له طير شارد ولا سيارة ضائعة وقال فان وجدت سيارتي فهي لفلان. يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز هذا ليس بيعا. ما في شيء يمنع منه مجرد هبة. مثل ما تجوز - [00:50:50](#)

في الحياة فلان ان لقيتها فيه لك او ان وجدت فهي لك. هذا لا بأس به لانه ما في لا غرر ولا في جهالة غرم فيه غنم محض قد يتيسر

وقد لا يتيسر - 00:51:10

قال وبما لا يملكه كمئة درهم لا يملكها. يعني لو ان الانسان كتب في الوصية فلان مئة درهم الف ريال عشرة الاف وهو الان صفر ما عنده شي. ما عنده شي يوم يكتب له وصية - 00:51:30

يجوز هذا؟ يجوز. فان مات وقد تيسرت هذه العشرة الاف اخذها ان كانت من الثلث او فوق الثلث واجاز الورثة. لكن ان مات وهو لا يزال ما عنده شيء هل تصح؟ لا تلغى - 00:51:50

تلغى وتبطل الوصية كأنها لم تكن لانها لم توافق شيئا موجودا فتكون كما لو لم تكن ما يروح يجي لورثة قال دبروا لي عشرة الاف ابوكم وصاني بها. هو ما عنده شي عشان عطانا عشان نعطيك - 00:52:10

قال وبغير معين يعني بالمبهمات مثل ان يقول عبد من عبيدي او سيارة من سياراتي او بيت من بيوتي. او قصر من قصوري. او جوال من جوالي يجوز وتبقى الخيرة للورثة يختارون وحدة من السيارات واحد من - 00:52:30

جوالا واحد من البيوت ويعطونه. طبعا اذا وافق الثلث. او يعطى منه ما يوافق الثلث فقط قال وبالمجهول بالمجهول قال عطوه اي اعطوا جزء من مالي اعطوه نصيب اعطوه ما شئتم هذا - 00:53:00

محدد ولا غير محدد؟ مجهول ما يعرف وش خمسة الف مئة الف ما في قال ويعطيه الورثة ما شاءوا قال الفقهاء بشرط ان يكون متمولا يعني له قيمته. وقال بعض العلماء ايضا وبشرط ان يكون موافق - 00:53:30

الصحيح لانه عندما يقول عطو فلان شيء. يقصد نفعه ولا يقصد السخرية منه؟ ها يقصد نفعه. فلو اعطيتوه ربع ريال ولا قرش طلعا قرش. قالوا هذا شيء. القرش بل هلك - 00:53:50

هنا جابوا هللة من هللات القديمة وعطوا اياه. قالوا هذا شيء. وابونا قال عطوه شيء. هل هذا يعتبر عطية ولا سخر في العرف عرف الناس لو جو وقالوا خذ هللة ابوي قال شي هذي نكرة تصدق عليها الهللة - 00:54:10

هل هذا العطية تعتبر عطية ولا تعتبر استهزاء وسخرية؟ هذا سخرية ذي ما يجوز. اذا لابد ان يكون في العرف شيء مقبول. فلو كان مثلا شخص ملياردير ما يكفي نعطي مئة ريال ولا يعطى شيء يناسب. يعني يعطى عشرة الاف - 00:54:30

تعطى عشرين الف يعطى ويحتكم الى العقلاء في مثل هذا كم الى العقلاء وان اختلفوا يحتكم الى الشرع الى القضاة والقضاة يفرقون له مبلغا مناسباً له ومناسبا ايضا لعطايا الميت. الميت قد يكون كريم وقد يكون بخيل وقد يكون كثير - 00:54:50

فهل وقد يكون متوسط؟ فبحسبه والله وهذا قول قوي واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وهو قول وجيه وجيز جدا يعني ثم ذكر المؤلف مسائل حقيقة كثيرة اه اكثرها مسائل حسابية في مسائل الوصايا - 00:55:10

نذكر اصل الموضوع ونمثل عليه. ولن ندخل في اكثر المسائل التفصيل التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى. يقول ان وصى بمثل نصيب احد الورثة. قال فلان ومثل نصيب واحد منكم هي الورثة. خاص يعطى نصيب اقلهم. لان هذا الشيء متيقن وما زاد يعتبر ايش - 00:55:40

مشكوك فيه. فيعطى اليقين الا ان اجاز الورثة ايش؟ شيئا زائدا وليس فيهم قاصر. وليس فيهم قاصد فلو قال مثلا لمحمد ها نصيب واحد منكم ان كان عنده ثلاثة ست اولاد ذكور او ثلاثة ابناء. هذولي متساوي. كم يعطى - 00:56:10

يصير هو كأنه واحد منهم. فيعطى كل واحد يعني هذه تأصل من من على رؤوسهم كل واحد ياخذ ايش؟ سهم وهو الربع ربع المال يصير مساوي لكل واحد منهم لو كان عنده بنين وبنات - 00:56:40

عنده مثلا اثنان وابنتان اثنان كم تأصل هذه المسألة؟ من ستة الاثنان اربعة والبنات ايش اثنان نعطي نصيب ذكر ولا نصيب انثى؟ نصيب انثى. كم؟ واحد فتوصل المسألة تصحح الى من سبعة. فتصح الى سبعة من ستة لعدد الرؤوس مع مراعاة الذكر حظ الانثيين - 00:57:10

فيزداد نصيب انثى تصحح من سبعة يصير كل واحد من الذكور له اثنان وكل واحدة من البنات لها واحد وهو نصيبه كنصيب احدى البنات واحد. فتقسم التركة على سبعة. وهكذا في صور عديدة ذكرها - 00:57:50

مؤلف رحمنا الله واياه تحتاج الى يعني وقت طويل في استيعابها نكتفي منها بذكر اصل هذا التقسيم لان هذه قضايا مرجعها طبعاً هي نادرة جداً ما في واحد يقعد يقول ربع الثلث وثلث الباقي هذا شي نادر لكن الفقهاء يروضون - [00:58:10](#)

العقول على مثل هذه المسائل الحسابية فنكتفي ببيان هذا الاصل. ثم ذكر بعد ذلك مسائل كلها تعتبر مسائل في القسمة ثم قال وان وصى بضعف نصيب الوارث او ضعفيه فله مثل نصيبه. قال وثلثة اضعاف لثلاثة امثاله. يعني لو قال - [00:58:30](#)

لمحمد ظعف نصيب احد الورثة. يصير الاقل وضعف النصيب يصير مثله ايش؟ مرتين. اذا كان للبنت سهم يصير هو له كم؟ في الامثلة السابقة ساهمين واذا كان كلهم اولاد يصير له نصيب ايش؟ اثنين من عفوا - [00:59:00](#)

ابناء يصير له نصيب ابنيين. فيصير مثلاً عنده في المسألة السابقة مثال لو كان عنده اه اه ابنان مثلاً قلنا تو ثلاثة ابناء ثلاثة ابناء تصير المسألة منكم؟ من خمسة لكل واحد من الابناء واحد اثنين ثلاثة - [00:59:30](#)

واحد واحد واحد وله اثنان. لكن ان زاد هذا عن الثلث ان الورثة ولا اعطي مقدار ايش؟ الثلث لا يزيد عليه. لا يزيد على الثلث قال وان قيل له ضعفيه. يقول الضعفين مثل الظعف سواء. هذا - [00:59:50](#)

ابن قدامة وهو قول وجيه. وهو الذي في استعمال الناس تقريباً. اما المشهور في المذهب ان الضعفين نزل ومعه مسلمان. يعني يصير ثلاثة اضعاف. واذا قال ثلاثة اضعاف يكون المثل ومعه ثلاثة يصير اربعة. والمسألة محتملة من حيث اللغة ومن حيث ايضاً اختلاف الفقهاء - [01:00:20](#)

لكن الذي تميل اليه النفس اختيار ابن قدامة رحمه الله وهذا الذي عليه استعمال الناس. بل حتى استعمال الادلة الشرعية مثل يعني لما نقول الحسنة بعشر امثالها. وش معنى هذا؟ هل احد عش ولا عشرة؟ عشرة - [01:00:50](#)

ولما جاء في الحديث الى سبع مئة ضعف هل المراد سبع مئة ولا سبع مئة وواحد؟ مقصود سبع مئة كلام ابن قدامة او كلام ابن قدامة اوجع حتى في استعمال الناس. لو قلت انت حل لشخص قال عطني قال ابعطيك ستة اضعافه - [01:01:10](#)

لو قلت عطني عشرة يعني قلت ابعطيك ثلاثة اضعافها كم كم تفهمون انتم من ثلاثة اضعاف العشرة؟ ثلاثين ولا اربعين ها؟ الناس الان تفهم ثلاثين. ثلاثين. لكن الفقهاء يقولون الحنابل يقول لا اربعين - [01:01:30](#)

اربعين. اربعين. الاول المثل. والاطعاف فوقه يعني ثلاثة زائدة لكن الاقرب والله اعلم ما اختاره المصنف هنا وفي الكافي وغيرهما. قال وان وصى بجزء مشاع كثلث او ربع اخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة يعني اذا قال مثلاً عطوا فلان - [01:01:50](#)

ربع وعنده اولاد ذكور او ذكور واناث. جعلت الربع هذا اللي هو وصية كأنه فرض. في مسألة الميراث كأنه فرض من الفروض. فأصلت المسألة من اربعة ثم قسمت الباقي واذا في تصحيح تصحيح المسألة بطريقة التصحيح المعروفة عند علماء الفرائض - [01:02:20](#)

وهكذا وقال له فلان الثلث. فتوصل المسألة من ثلاثة وتعطيه واحد. والباقي للورثة. ثم اذا احتاج تصحيح تصحيح بحسب طريقة التصحيح عند علماء الفرائض. وان وصى جزئين لشخصين يعني واحد قال له الثلث واحد له الربع فان اجازة الورثة اصلت من اثنعش وجعلت عنها فروق - [01:02:50](#)

وفي المسألة وان لم يجيزه الورثة فيأخذ احدهما ربع الثلث والباقي ثلث الثلث بينهما والله اعلم دختم من هالمسائل قال وان وصى بمعين من ماله فلم يخرج من ثلث يعني لو وصى بعمارة وطلعت قيمتها نصف التركة نصف الميراث عفوا - [01:03:20](#)

فان اجازوا الورثة اخذوها. اخذها واما اجازوا الورثة فليس له منها الا ايش؟ الا الثلث. فيعطى الثلث والباقي للواسط وان زادت الوصايا على المال اوصى واحد بثلث المال ولاخر بجميع المال ظممت الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث وقسمت التركة بينهما على ارض - [01:04:00](#)

ان اجيزت لهما والا جعلت الاقسام الاربعة كلها في الثلث فقط. فلو انه قال انت يا فلان لك جميع مالي. وانت يا فلان لك ثلث المال. طبعاً لا يمكن هذا يسمى تزامم - [01:04:30](#)

انصب صار في تزامم ان اجاز الورثة والغالب انهم لا يجيزون لكن لو فرضوا انهم اجازوا نجعل المسألة من اربعة. فهذا له ثلاثة وهذا له واحد. وان لم يجزها الورثة فتصير الارض - [01:04:50](#)

اربعة في الثلث فقط في قسم الثلث على اربعة. هذا له منه ثلاثة وهذا له منه ايش؟ واحد وان وصى بمعين لرجل قال سيارتي هذه لفلان. او فرسي هذه لفلان لمحمد ثم بعد اسبوع او اسبوعين قال ترى سيارتي هذي لسليمان او الفرس لسليمان - [01:05:10](#) وما قال والغيت عطيتي للاول اللي هو محمد. ثم مات يشتري كان في هذه العطية. بالتساوي تكون فرس لهما معا او تكون السيارة لهما معا. فاما ان يبيعاها او يبيعاها يبيعاها احد - [01:05:40](#)

احدهما نصيبه على الاخر او يبقياها معا ويشتركان فيها بالاتفاق قالوا هكذا لو اوصى الى رجل قال فلان هو الوصي على اولادي ثم بعد اسبوع او شهر اوصى لآخر قال ترى فلان هو - [01:06:00](#)

على اولادي يشتركان في الوصاية على الاولاد ما دام ما الغى الاول. قال وان قال ما اوصيت به للاول بمحمد فهو لسليمان خلاص باتفاق الفقهاء بطله الوصية لمحمد صارت الوصية للاخيه وهو سليمان - [01:06:20](#)

فلو قال اه سيارتي لمحمد وبعد شهر قال السيارة ذي لسليمان. او في السيارة جعلتها لمحمد الان ساجعلها لسليمان. معناه الغى

الوصية للاول اللي هو محمد. وثبتها في سليمان وتبطل الوصية للاول. نكتفي اليوم بهذا القدر. و - [01:06:40](#)

نكمل ان شاء الله الاسبوع القادم طيب نفتح مجال للي عنده السؤال او المسائل اللي عندكم في المجموعة نعم عندكم تفضل. لا واجبة. واجبة الوصية يقول واجبة ان القاعدة الفقهية جميلة يقولون اعمال الكلام اولى من اهماله. اعمال الكلام او لا بعض السلف قال تبطل لانها ما هي معروفة - [01:07:10](#)

مجهولة والصواب لا. وكما قال الفقهاء يعطى ما تيسر. لكن اما ان نقول على المذهب ما يتمول يعني شيء له قيمة قلت او كثرت او

على القول الثاني اللي ذكرنا ان اختيار الشيخ ابن عثيمين واخته قول بعض اهل العلم قالوا - [01:07:50](#)

يكون بحسب العرف بحسب العرف. نعم. عندك شي؟ عطنا. يقول هز الرأس او الجسم يمينا وشمالا او او من الخلف او من الامام

للخلف هل هو جائز؟ او في تفصيل عند تلاوة القرآن؟ هل ايش - [01:08:10](#)

يقول عندي تلاوة القرآن هز الرأس والجسم. ايه. هل الهز هذا ثالث مرة ينسأل عن هاليومين؟ ايش بلاهم؟ نقول ترك الهز اولى من

الهز عند قراءة القرآن. ينبغي تركه. ينبغي تركه. نعم. تركه اولى من فعله. نعم - [01:08:30](#)

وتصحیح للحمل. ها؟ تصحيح للحمل. ايه ايه الحمل الذي هو؟ الجنين. قد يكون ابن الموصّل. لا اذا كان وارث قاعدة معروفة لا وصية

لوالد. كلام على حمل غير وارث. الحمل يعتبر وارد. ايه الحمل يرث. اذا استهل صارخا - [01:08:50](#)

اذا استهل صارخا ورث. وهكذا اذا استهل صارخا ملك الوصية ويقبلها عنه وليه ولي لكن اذا لم يستهل الحمل صارخا يحكم بموته

يعني من شروط الارث التيقن من حياة الوارث. فاذا لم يتيقن من حياته معناها. ابو بكر رضي الله عنه - [01:09:20](#)

ما اعرف هذا ما اعرفه. ما اعرف. منين جيت هذا لا هو ابو بكر اوصى لعائشة. ما هو اوصاف ولا وهب عائشة. وهب عائشة هبة ثم

عند وفاته لم تقبضها عائشة تأخرت فقال يا ابنتي يعني قد اعطيتك كذا ولكن الان اصبحت - [01:09:50](#)

للورثة. فلو كنت قبضتها لكانت لك او كما قال رضي الله عنه. ولا اعرف انه وصل الحمل. المشهور انه يمكن تقصد عثمان اخرجه آ

الزكاة عن الحمل هذا قصد اني سمعت انا ما اذكر ما مر عليه هذا الله اعلم - [01:10:20](#)

اوصى للحمل ماني ما اذكر ما اذكر انا ما اذكر. نعم عطنا اللي عندك هل يجوز ان يوصي ويقول بيتي وقف اذا مت ويكون البيت اشبه

يجعله الابناء والبنات. يجوز ان يوقف بيته. يقول ويسكنه ذريتي او المحتاج من ذريتي - [01:10:40](#)

لا بأس لكن ينبغي ان يفصل فاذا آ انقضوا او لم يحتاجوا اليه فيكون مثلا ريعه للفقراء او للمساجد وما اشبه ذلك. ما يجعله منقطع

لا يجعل فيه تفصيلا. ولذلك كل من وضع وصية ينبغي ان يستشير فيها القضاة - [01:11:20](#)

افضل من يستشار القضاة المتخصصون الان في احكام الاسرة واحكام الوصايا ولشيخنا شيخ الفقيه العلامة الشيخ عبد العزيز بن

إبراهيم بن قاسم آ رسالة لطيفة نبذة في الوصايا لطيفة جدا وفيها نماذج كثيرة وللعبد الفقير - [01:11:40](#)

ايضا مختصر اه في احكام الوصية مختصر جدا وهو مناسب للجميع يعني وقد نزلناه مرارا ان شاء الله نطبعه قريبا. نعم. مختصر

جدا يعني. خلصت ما شاء الله. او انت اللي خلصت. الحمد لله - [01:12:00](#)

لا بأس. لا هو اليوم ما في شي ينسأل عنه يعني مثل بعض الابواب. الناس يعني الوصايا الناس ترى تعرض عنها الحقيقة. ومما يعرض عنه الناس اليوم الوصية للأقارب. ما سمعت احد يوصي الأقارب. وهذا سنة - [01:12:20](#)

مهجورة مع ان الله امر بها في القرآن. فينبغي لمن عنده بالذات من عنده مال ان يوصي لخالاته ان يوصي ان يوصي لاعمامه ان يوصي لآخواله اقاربه الذين لا يرثون اذا كان عنده خير ومال - [01:12:40](#)

الناس بعضهم مليونير. ولا ملياردير وعنده خالة فقيرة ولا عم فقير يوصي لهم مليون ولا نصف مليون ولا مئة الف يقول خالتي فلانة مثلا لها خمسين خمسون الف ولا مئة الف وخالي فلان له مئة الف وعمتي لها - [01:13:00](#)

خمسون وعمي له مئة يعني يرتب فيما بينه. او بعض الفقراء من من اسرته يوصي لهم. لكنها سنة مهجورة وبعض العلماء يرون وجوب الوصية للوارث وان كانوا قلة عفوا لغير الوارث من الأقارب يقولون نسخت الوصية - [01:13:20](#)

ورثة لكنها بقيت في الأقارب غير الورثة. بعض القوانين الان في الدول العربية تأخذ بالوصية الواجبة تأخذ بالوصية الواجبة وغالبا تجعلها في الأحفاد. الذين مات ابوهم في حياة ابيه ليس له نصيب فيجعلون نصيب الاب وهذا طبعا يعني اجتهادات اجتهادات. والله اعلم. نعم - [01:13:40](#)

الحديث اللي ذكرته يا شيخ قول ابي بكر وعائشة اه قال وانما هو اختك او اخيك. ايه. انه قال انما هما اخواك واختاك. فقالت عائشة يأتي له وكما تركتم انما هي اسماء فمن الاخرى. قال ذو بطن ابنتي خارجة وراها جارية. ايه. ايه. صحيح. ايه نعم. لا حديث مشهور - [01:14:10](#)

انا ذكرت اه لكن هذه ليس لا علاقة لها بالوصية هذه ارث. هذا ايش؟ ارث. هذا ارث. ذكرته الان احسنت هذا ارث. ارث. المسلمين في عدة كتب لكن في نظري ايسرها كتابي انا الميسر في احكام الفرائض. عندي كتاب بهذا المعنى بعد نشرته - [01:14:40](#)

تبنيته ارسلته لك بس ما تنشره لاحد كائنا من كان. لاني عندي بعض التعديلات قرئ علي قبل يمكن عشر او خمسطعشر سنة كان عندي طلبه هنا لما انهينا كتاب منهج السالكين مر علينا الفرائض العادة ما يقرأ على الفرائض في كتب الفقه - [01:15:10](#)

صار علم مستقل وقراءته في كتب الفقه يعني ما لها فائدة كبيرة يعني في كتب متخصصة وفي تقسيم وترتيب ولذلك احنا لن نقرأه وهو الغالب يعني. واذا شئتم بس انه صعب يعني نضع له دورة بعدين ونقرأ - [01:15:30](#)

عليكم انا شرحت اكثر من شرحناه في الاستراحة الظاهر لا وهنا في المسجد شرحناه فان شئت ارسلته لكنه ليس للنشر لانه مسودة يعني ما هو مسودة هو هو منتهي الحقيقة بس باقي جزئياتنا حاط عليها يعني - [01:15:50](#)

القلم الاحمر ودي اعدلها وانا فرغت اعدلها بس هذا هو. ولا الكتاب منتهي يعني من زمان وكما قلت قرأ علي يعني وشرحناه. في فصل دراسي كامل كان في سورة لوحة يعني وذكرت انا الاشياء المهمة ولكن طبيعة علم الفرائض - [01:16:10](#)

يصعب انه يدرس بدون شيخ صعب جدا يعني لكن ارسله لك واقراها وايك ترسل لي رسالة ومتى ما وقفت عليها ارسلته لك ان شاء الله على الواتساب لحظة لحظة لحظة - [01:16:30](#)

دكتور خل نخلص خن خلص ها ان جاك الدور قبل فجلد ها ما شاء الله تفضل ها وصلك بكيفه. لا بأس لا بأس. لا بأس المفاضلة بين الأقارب جائزة. نعم باقي حد باقي احد؟ هم. شروحات ايش - [01:16:50](#)

اه حقتي انا لا ما اسجل قبل ما نعرف التسجيل. لا اذا كان قديم قديم هنا كان في هنا في المسجد اذكره قبل كان يقرأ علي بعض الطلبة صاروا شيايب الطاهرة كانوا قرأنا منهج السالكين للسعدي كامل - [01:17:20](#)

في الاستراحة ما اظن. كان مختصر عدة دروس بس. اعطيناهم اصول الباب. لما شرحناه اظن الاربعين او ما ادري ايش مناسبة كانت اخذنا عدة دروس في اصول الفرائض باختصار. لكن هذا لا كان فصل دراسي كامل. كان في حضور طيب حتى يعني - [01:17:40](#)

سم. والله انا ما اعرف الحين شروحي اكيد في شروح كثيرة يعني بس هو يسأل عن الدروس اللي حققتنا سجلناها ما اذكر ان سجلت. ما اذكر سم ايه ما في تقسيم محدد لكن في مسائل مجمع عليها مسائل الفقه - [01:18:00](#)

في نقدر نقسمها يعني يعني يمكن الى اربعة اقسام او حتى ما في شيء محدد يعني لكن في مسائل مجمع عليها اجماع شبه قطعي او

قطعي وفيه مسائل مجمع عليها اجماع ما هو قطعي لكنه لا يعرف فيها - [01:18:30](#)

خلاف وفي مسائل ينقل او يحكى فيها الاجماع ولكن ليس صحيحا يوجد فيه مخالف آآ مخالفة الصحيحة وثابتة. وفي مسائل الخلاف فيها يعني يعتبر شذوذ. ولذلك لا يعتبرونه اما خلاف الظاهرية مثلا او خلاف يعتبر خطأ في النقل او خلاف وفي مسائل يحكى فيها قول - [01:18:50](#)

عامة الفقهاء يقال هذا كلام عامة العلماء يعني تلك الخلاف فيها اثنين ثلاثة اربعة مثلا قسم السادس فيها خلاف لكن الجمهور لهم رأي وفيه خلاف مثلا مفردات احمد او مفردات للشافعي - [01:19:20](#)

او لبعض العلماء لكن الجمهور لهم رأي. وفيه القسم السادس او السابع عفوا يكون ما في جملة فيه تعادل في الاقوال تجد هنا كثير من العلماء يقولون بهذا القول وكثير يقولون بهذا القول هذا رقم كم - [01:19:40](#)

السابع تقريبا نستطيع انه وفيه تبقى يمكن يعني المسائل اللي هي يسمونها المفردات تلقى الجمهور وقد تدخل في التي قبلها وتلقى هذي مفردات الحنان او مفردات ابي حنيفة او مفردات الشافعي او مفردات مالك يصير كل هذا ولكن هذا مفردة لبعض الفقهاء -

[01:20:00](#)

يمكن تكون هذه التقسيم هي اشبه بتقسيم المسائل الموجودة في كتب العلماء رحمننا الله واياهم ها لا لا كل لا بد ان تراجع كلها موجودة منثورة. لكن ينبغي على طالب العلم ان يحرص على معرفة الاجماع والخلاف. قدر ما يستطيع. ينبغي له احيانا واحد يقول

والله هذا - [01:20:30](#)

كذا ثم يصير ضاع عنده ضعف في في القول مع انه مسألة اجماع يعني المفروض يكون قولك قوي في هذه المسألة ما فيها خلاف يا اخي هذي اجماع العلما تصير اقوى اذا عندك معرفة ان هذا قول جميع العلماء خلاص لو ناقشك احدا يا اخي ترى هذي ما فيها خلاف لا

تناقش - [01:21:00](#)

ولذلك كثيرا ما يعني اللي يعرف مسائل الجماع يكون قوي في الحجة. يقول هذه مسألة اجماع ما فيها خلاف يا ابن الحلال لا قد تناقش في ما يختلف في العلماء تحدث علينا قول جديد يعني وخاصة اذا كان القول اللي فيه اجماع صحيح ومنتشر في الصحابة

وفي التابعين وفي الفقهاء - [01:21:20](#)

الله اعلم. نعم. اهم شيء لا يفتي يقرأ ويقرأ لين يفهم. يبقى اكيد مسائل لن يفهمها الا بالشرح يعني. لكن يفهم اشياء اذا كرر وكان ذكي طبعاً لابد من ذكاء. لابد ان يكون عنده ذكاء. ولابد يكون عنده حفظ. شف الفرائض - [01:21:40](#)

يحتاج منك الى حفظ وفهم ذكاء لابد من الاثنين والله اعلم سم نعم انا وهذا مال نفس الكلام العمارة مال ولا ما هو بمال خلاص. الثلث ما لك الا الثلث. ما لك الا الثلث - [01:22:10](#)

مالك التفاصيل هذا صعبة ما نقدر نحكي فيها الان. الاحسن دائما اذا بتوصي يقول العمارة الفلانية. وانت عارف انها ثلث او اقل كل هذه العمارة وقف وخلاص لا تقول ثلث مالي وقف. الافضل كما يقول مشايخنا منهم شيخنا الشيخ عبد العزيز بن قاسم عفا الله عنا

وعنه - [01:22:50](#)

الافضل تعين. تقول عمارتي الفلانية وقف لله جل وعلا. هذي يحلو للورثة وهذي يحلي القلوب القضاة والمشايخ وما تحتاج حصر ولا شيء خاصة اذا كان الورثة متسامحين وما فيهم قصر يقولون ما نحتاج حصر ولا شيء خلاص موافقين - [01:23:10](#)

مساكم الله خير بارك الله بالجميع اللهم صلي وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:23:30](#)